### الجلسات: الأسلحة الصغيرة

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ | الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.7036<br>٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | الآثار التي يخلفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في السلام والأمن الدوليين<br>تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503)<br>رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2013/536) | مشروع قرار قدمته ٢٦ دولة عضوا[أ] (S/2013/570) | ١٥ دولة عضوا[ب] | نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر | القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)<br>١٤-٠-١[د] |

(أ) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ب) إسبانيا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

(ج) مثَّل غواتيمالا رئيسها؛ ومثَّل لكسمبرغ والمملكة المتحدة نائبا رئيسي وزرائهما؛ ومثَّل كلا من أذربيجان وأستراليا وجمهورية كوريا وفرنسا وزراء خارجيتها؛ ومثَّل كلا من المغرب ورواندا وزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل باكستان مستشار رئيس وزرائها للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(د) *المؤيدون*: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

*الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي.

## ٣١ - المرأة والسلام والأمن

### عرض عام

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، منها واحدة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين واعتمد بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وركز المجلس في مداولاته أساسا على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وعلى سبل تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم، حيث نظر في التقريرين الأول والثاني للأمين العام بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع التركيز بوجه خاص على سبل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وتحسين سبل الوصول إلى العدالة وجبر ضرر الضحايا.

وواصل المجلس في عامَي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وقرارات تتعلق بمسائل مواضيعية أخرى[٩٧٧].

(٩٧٧) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، ''الأطفال والنزاع المسلح''، والقسم ٢٩، ''حماية المدنيين في النزاع المسلح''.

وترد في الجدول ١ الجلسات التي نُظر خلالها في هذا البند، ومعلومات عن عدة أمور منها المدعوون والمتكلمون والقرارات المتخذة. وترد على التوالي في الجدولين ٢ و ٣ مجموعة مختارة من الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات متخذة في إطار بنود تتعلق ببلدان معينة وبنود تتعلق بمواضيع بعينها.

### العنف الجنسي في النزاع المسلح

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في التقرير الأول للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[٩٧٨]. وشددت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في إحاطتها الإعلامية، على الدور القيادي للمجلس فيما يتعلق بهذه المسألة. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام هو أحد الأدوات المتاحة لمكافحة الإفلات من العقاب لأنه يزود الزعماء السياسيين بمعلومات محققة لمساعدتهم على تتبع العنف الجنسي المرتبط بانعدام الأمن والتصدي له. وهو بمثابة سجل لأفضل الممارسات ويوفر أساسا للتواصل المنهجي مع أطراف النزاع المسلح. وشددت أيضا على قيمة إدراج الأسماء في القوائم، في سياق نظم الجزاءات، كرادع للعنف الجنسي[٩٧٩].

وأفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بأن الولاية المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من أصعب الولايات في مجال حفظ السلام. ورحب بتعزيز الشراكة بين إدارة عمليات حفظ السلام والممثلة الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان، وذكر أمثلة عن التقدم الملموس، بما في ذلك وضع اختصاصات مستشاري شؤون حماية المرأة والتوجيه بشأن تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ[٩٨٠].

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، التي قالت إن التصدي للعنف الجنسي يتطلب قيادة قوية ومستعجلة على الصُّعد الدولي والوطني والمحلي. وأضافت قائلة إن القيادة تكتسي أهمية بالغة، ولا سيما فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للوقاية، وكفالة نهج يركز على الناجيات من المحنة، وتعزيز العدالة والمساءلة[٩٨١].

وأعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن التقرير وبشأن ولاية الممثلة الخاصة. ورحب معظم المتكلمين بتوافر واستخدام البيانات المنتجة من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، بيد أن عدة دول أعضاء شككت في موثوقية وحياد المعلومات المقدمة في التقرير وأعربت عن قلقها من نطاق ولاية الممثلة الخاصة وتحديد تلك الولاية. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من شأن المحاولات الرامية إلى فرض واجب التصدي للعنف الجنسي من جميع جوانبه على مجلس الأمن، على نحو مصطنع، أن تؤدي إلى اختلالات في الاتساق على نطاق المنظومة وإلى تآكل شرعية وأهمية قرارات المجلس بشأن القضايا الخطيرة والمعقدة والعاجلة[٩٨٢]. وقال إنه يخالف الطريقة الواسعة التي فسّرت بها ولاية الممثلة الخاصة، واسترعي الانتباه إلى أن التغييرات الانفرادية في نطاق مسألة تناولتها آلية خاصة للأمم المتحدة أُنشئت نتيجة العمليات الحكومية الدولية ووردت في قرارات مجلس الأمن هي تغييرات غير مقبولة[٩٨٣]. وذكر ممثل باكستان أن إدراج الحوادث المتصلة بالانتخابات أو الاضطرابات المدنية أو الصراعات السياسية في التقرير يتناقض مع القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، اللذين يحصران النقاش في حالات النزاع المسلح. وللسبب نفسه، اعترض على توصية الممثلة الخاصة بفرض جزاءات على جميع الأطراف المذكورة في التقرير، بدلا من الاقتصار على تلك المذكورة في المرفق[٩٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثلو كل من مصر ونيبال والجمهورية العربية السورية عن قلقهم إزاء شرعية المعلومات الواردة في التقرير عن أوضاعهم الوطنية وافتقارها إلى الدقة والنزاهة[٩٨٥]. لكن العديد من المتكلمين ثمنوا أهمية المعلومات التي تنتج من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ كأساس لنظم الإنذار المبكر والجزاءات والإجراءات الشاملة بشأن العنف الجنسي، وأعربوا عن تأييدهم القوي لعمل الممثلة الخاصة.

(٩٧٨) S/2012/33.

(٩٧٩) S/PV.6722، الصفحات ٣-٦.

(٩٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٩٨١) المرجع نفسه، الصفحات١٢-١٣.

(٩٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٩٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٩٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٩٨٥) S/PV.6722 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (نيبال)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الجمهورية العربية السورية).

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على ضرورة أن يستمر جمع البيانات الدقيقة التي يتم التحقق من صحتها وترد في التوقيت المناسب بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، مما ييسر إجراء مناقشات أكثر استنارة ويساعد المجلس على النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة يمكن أن تشمل تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة(٩٨٦). ودعا المجلس أيضا الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، كما دعا الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في التقرير الثاني للأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع(٩٨٧). وأوضح الأمين العام في بيانه أن التقرير يعكس التحسن التدريجي للتحليل والبيانات خلال الأعوام القليلة الماضية، وهو نتيجة مباشرة لزيادة الوعي في الميدان وتعزيز قدرات البعثات على الرصد والتحقيق والاستجابة. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على مجموعة من الاتجاهات، بما في ذلك الصلة بين العنف الجنسي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ وتأثير العنف الجنسي على التشريد؛ وأهمية التصدي للعنف الجنسي خلال مفاوضات السلام وجهود إصلاح قطاع الأمن(٩٨٨). وأشارت الممثلة الخاصة، في معرض حديثها عن نظام المساءلة المنشأ بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، إلى أن العنف الجنسي قد استُخدم على مر العصور تحديدا لأنه سلاح رخيص ومدمر، وشددت على ضرورة عكس مسار ذلك الواقع، وذلك بجعل ارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع أو إصدار أوامر بشأنها أو التغاضي عنها أمرا تترتب عليه مسؤولية قانونية جسيمة(٩٨٩). وفي هذا الصدد، شددت على وجود حاجة ماسة إلى الإرادة السياسية على المستوى القطري لتعزيز القوانين والمؤسسات والقدرة على مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتوفير الرعاية للضحايا. وشددت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على الحاجة إلى القيادة على جميع المستويات للتصدي لتعقيدات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وسلطت الضوء على المجالات الرئيسية التي لا بد من إحراز التقدم فيها، وهي مشاركة المرأة ومساواتها بالرجل، والمنع، والاستجابة، والمساءلة، وتوفير الموارد(٩٩٠).

وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن توصيات محددة وردت في التقرير، ومنها تحسين تدفق المعلومات من المجلس وإليه، وأهمية النظر في إشراك مستشارين لشؤون حماية المرأة في تخطيط البعثات وميزنتها، وضرورة التصدي للعنف الجنسي في سياق اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وتوافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة للضحايا، بما في ذلك إسقاط الحمل بطريقة مأمونة، وإنشاء آلية رصد لتنفيذ الالتزامات المحددة زمنيا من جانب الأطراف لإنهاء العنف الجنسي. وفي حين أيد عدة متكلمين اتخاذ مزيد من الخطوات في رصد هذه الالتزامات على نحو أكثر انتظاما من جانب الأطراف(٩٩١)، لم يشجع ممثل الاتحاد الروسي على إنشاء إجراء خاص أو هيئة خاصة لرصد الامتثال، معتبرا أن الآليات الحالية، بما في ذلك العمل المشترك الذي يقوم به كل من الممثلة الخاصة وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، كافية(٩٩٢). وفيما يتعلق بدور بعثات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي، شدد المتكلمون على أهمية زيادة عدد الموظفات النظاميات لتيسير إبلاغ الضحايا عن الجرائم. واعتُرف بأن ظاهرة نقص الإبلاغ هي إحدى العقبات الرئيسية أمام المساءلة. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا، أيد عدة متكلمين إدراج الوسائل العاجلة لمنع الحمل والإجهاض المأمون في مجموعة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية(٩٩٣). بيد أن المراقب عن الكرسي الرسولي أعرب عن قلقه إزاء تلك التوصية وبسط آراءه المؤيدة لزيادة المساعدة المقدمة إلى النساء ذوات الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، بما في ذلك اللجوء إلى التبني(٩٩٤). وبالإضافة إلى ذلك، رحب عدد

(٩٨٦) S/PRST/2012/3.

(٩٨٧) S/2013/149.

(٩٨٨) S/PV.6948، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٩٩١) المرجع نفسه، الصفحة 17 (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٤٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٩ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥٠ (كندا، باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٥٢ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٦٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٦٨ (هولندا)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا).

(٩٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٩٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٤٠ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ٦٥ (سويسرا).

(٩٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

من المتكلمين بالتهم الموجهة إلى بوسكو نتاغاندا من جانب المحكمة الجنائية الدولية[٩٩٥]، ورحب آخرون بالإعلان المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي وقعته مجموعة البلدان الثمانية في لندن في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٩٩٦].

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى بمبادرة من المملكة المتحدة لمناقشة قضايا المساءلة، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التالية: مسؤولية الدول عن منع العنف الجنسي والمعاقبة عليه؛ والتكامل والتآزر الممكنين بين آليات المساءلة الدولية والوطنية؛ ودور الأمم المتحدة في دعم النظم القضائية الوطنية[٩٩٧]. وشدد الأمين العام على أهمية الملكية الوطنية في منع العنف الجنسي[٩٩٨]. وذهبت الممثلة الخاصة إلى ما ذهب إليه الأمين العام حيث أشارت إلى أهمية إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين في تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية[٩٩٩]. وأكدت المبعوثة الخاصة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين الدور القيادي الحاسم للمجلس في كفالة الحماية والمساءلة[١٠٠٠]. وأشارت ممثلة مبادرة الشركاء من أجل كفالة العدل بين الجنسين إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تزداد حدة وعددا خلال أوقات الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة، بيد أن ضمان الإفلات من العقاب على تلك الجرائم من خلال قوانين العفو يستمر في أغلب الأحيان. وأقرت بضرورة الاضطلاع بالقيادة بشأن المساءلة عن الجرائم المتصلة بالنزاع على المستوى الوطني، وشددت على أهمية التكامل بين نظم المساءلة الوطنية والدولية[١٠٠١].

وفي أعقاب تلك الإحاطات الإعلامية، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي أكد فيه أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو أسلوب من أساليبه أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير وقد يشكل عائقا أمام إعادة إرساء السلام والأمن على الصعيد الدولي. وأكد المجلس أيضا أن مشاركة المرأة أمر أساسي لأي إجراء من إجراءات المنع والحماية. وأعرب المجلس عن اعتزامه استخدام جميع الوسائل المتاحة له، حسب الاقتضاء، لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ومعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل إنشاء واستعراض ولايات حفظ السلام والولايات السياسية والإدلاء ببيانات عامة وإجراء زيارات قطرية وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وإنشاء لجان تحقيق دولية وإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وفي أعمال لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية الإسراع في وضع وتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وحث لجان الجزاءات القائمة على فرض جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وبعد التصويت، وصفت الدول الأعضاء القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بأنه خطوة هامة في تعزيز وتفعيل الإطار الذي وضعته قرارات سابقة بشأن العنف الجنسي. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لا بد من أن يكون هناك وعي جديد بهذه المسألة ومن اتخاذ إجراءات قوية لحماية النساء والأطفال في جميع الجهود التي يبذلها المجلس لبناء السلام[١٠٠٢]. وقالت ممثلة السويد، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن التركيز على العنف الجنسي لا ينبغي أن يأتي على حساب خطة المرأة والسلام والأمن الأوسع نطاقا[١٠٠٣]. وفيما يتعلق بآليات المساءلة والجبر، شدد العديد من المتكلمين على أهمية قيادة الحكومات الوطنية والتزامها بحماية حقوق المرأة، وكفالة

(٩٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٨١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٩٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٢ (أيرلندا)؛ والصفحة ٨٨ (ألمانيا). والإعلان، الذي أيدت فيه مجموعة البلدان الثمانية وضع بروتوكول دولي بشأن التحقيق في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، متاح على الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/publications/g8-declaration-on-preventing-sexual-violence-in-conflict.

(٩٩٧) انظر المذكرة المفاهيمية (S/2013/335).

(٩٩٨) S/PV.6984، الصفحة ٤.

(٩٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

الملاحقة القضائية على ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومعالجة احتياجات الضحايا. وكان هناك توافق في الآراء بشأن أهمية المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة التقنية والدعم اللازمين للدول المتضررة من أجل تعزيز النظم القانونية الوطنية على نحو فعال. ومع ذلك، أكد عدد من المتكلمين أن المساعدة الدولية ينبغي أن تنفذ في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول[١٠٠٤]. وأقر العديد من المتكلمين بالدور الإيجابي لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. واقترح ممثل توغو أن تساعد الأمم المتحدة في تطوير أو إنشاء آليات للتعاون من أجل اعتقال وتسليم الجناة المزعومين، وبتعزيز قدرات المحاكم الوطنية لتفادي إدامة العنف[١٠٠٥]. غير أن ممثل الأردن شكك في مصداقية الأمم المتحدة في مكافحة العنف الجنسي بالنظر إلى طريقة تعاملها مع عمليات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام واقترح إنشاء إدارة كاملة للمساعدة القانونية لتقديم المشورة إلى الدول التي تسعى إلى تحسين أو إصلاح خدماتها القضائية[١٠٠٦].

وفيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية، ذكر ممثل إستونيا بأن نظام روما الأساسي يقر بأن جرائم العنف الجنسي يمكن ارتكابها بحق الرجال والنساء على حد سواء، وشدد على أنه ينبغي أن يتحول هذا الإقرار إلى إجراءات مقاضاة على الصعيد الوطني بغية التأكد من أن الإجراءات الوطنية تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني للجرائم الوحشية بقدر مراعاة المحكمة الجنائية الدولية له[١٠٠٧]. وشدد ممثل لكسمبرغ على مسؤولية الدول في إدراج أحكام تجرّم العنف الجنسي في تشريعاتها الوطنية وتستثني أخطر الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي، من قوانين العفو[١٠٠٨]. وأخيرا، أعرب ممثل ليختنشتاين عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يكون أكثر حزما حيثما تفشل النظم الوطنية، بإنشاء لجان لتقصي الحقائق ولجان للتحقيق وبالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٠٠٩].

(١٠٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (المغرب)، والصفحة ٢٦ (الأرجنتين)، والصفحة ٢٨ (الصين)، والصفحة ٣٤ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٣٦ (إكوادور)، والصفحة ٦١ (كولومبيا).

(١٠٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٠٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥٠-٥٢.

(١٠٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(١٠٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٠٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

### إحاطة بشأن المرأة والسلام والأمن

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم كل من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس. وتناولت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إشراك المرأة في تسوية النزاعات والعدالة الانتقالية. وأعربت عن قلقها من كون مشاركة المرأة ومساهمتها في التحول الديمقراطي لا تنعكس في شكل حضور أو تأثير أكبر على مستويي القيادة وصنع القرار. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتنظيم مشاركة المرأة في عمليات الحوار الوطني في السياقات الانتقالية وفي اجتماعات فريق الاتصال الدولي ومؤتمرات المانحين. واقترحت أنه ينبغي للمجلس أن يشجع الوسطاء والمبعوثين والمستشارين والدول الأعضاء على إشراك المرأة في عمليات تسوية النزاعات. ودعت الدول الأعضاء إلى أن تستخدم بفعالية الخبرة الجنسانية المتاحة من خلال الاستراتيجية المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المساواة بين الجنسين والوساطة لجعل جهود الوساطة والوقاية أكثر شمولا. وفيما يتعلق بالمساءلة، شددت على أهمية أن تشمل آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة استعراضا محددا للدروس المستخلصة من مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، وذكرت أنه ينبغي تطبيق تلك الدروس في أعمال المحكمة الجنائية الدولية وفي بعثات حفظ السلام التي تساعد الجهات الفاعلة المحلية على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، رحبت بإدراج تحليل جنساني قوي في تقارير لجان التقصي، وشددت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتنفيذ والمتابعة. وأخيرا، أعربت عن قلقها من خطر فقدان ما تحقق من مكاسب في الحقوق القانونية للمرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وقالت إن المجلس ينبغي أن يولي اهتماما خاصا لضمان عدم تآكل حقوق المرأة أثناء عمليات سحب البعثات، وحثت المجلس على دعم زيادة أعداد النساء في المناصب القيادية وعمليات صياغة الدساتير وإشراكهن في عمل بعثات الأمم المتحدة في قطاع العدالة والأمن[١٠١٠].

وركّز وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ملاحظاته على أمن المرأة وحمايتها ومشاركتها على قدم المساواة في البلدان التي

(١٠١٠) S/PV.6759، الصفحات ٢-٦.

تعمل فيها بعثات حفظ السلام. وقال إن البعثات، تحت قيادة الممثلين الخاصين للأمين العام، يمكنها أن توفر منبرا قويا جدا لدعم المرأة في حالات ما بعد النزاع[١٠١١]، وأبرز على وجه الخصوص دورهم في دعم مشاركة المرأة في الانتخابات. وعلى الرغم من المبادرات والتدابير التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز حماية المرأة، فقد اعترف بأنه يلزم القيام بالمزيد في مجال الحماية من جانب البلدان المضيفة وحفظة السلام على السواء، ولا سيما ضد العنف الجنسي والجنساني. ودعا، في جملة أمور، إلى بذل جهود جديدة لتعزيز المؤسسات القضائية والعسكرية، وإلى إنشاء مؤسسات أمنية لها طرائق عمل واضحة وتضم عناصر تخضع للتدريب بصورة منتظمة وتعمل وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية[١٠١٢].

### إسهام منظمات المجتمع المدني النسائية في منع نشوب النزاعات المسلحة

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، وكان معروضا عليه المذكرة المفاهيمية التي أعدها رئيس المجلس (غواتيمالا)[١٠١٣]. وبعد المناقشة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا سلم فيه بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به من أعمال. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى توفير التدريب المستمر والملائم والمنتظم لمستشاري الشؤون الجنسانية، وعلى ضرورة أن تُصان المكاسب التي تحققت في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، وعلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[١٠١٤].

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشته السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن، التي نظر فيها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[١٠١٥]. وقال نائب الأمين العام في بيانه إن إحدى الرسائل الرئيسية الواردة في التقرير تتمثل في أن مشاركة المرأة في وقت مبكر وبصورة مستمرة تكتسي أهمية حاسمة لضمان استدامة جهود السلام. وشدد على ضرورة أن تكون مشاركة المرأة بصورة نشطة أولوية وليست مجرد فكرة لاحقة وأن التحدي يتمثل في أن نكون أكثر منهجية في دعم المنظمات النسائية في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام وفي إقامة الصلات اللازمة بعمليات السلام الرسمية. وأضاف نائب الأمين العام قائلا إنه لا ينبغي تناول المسائل المتصلة بخطة المرأة والسلام والأمن مرة واحدة في السنة فقط[١٠١٦].

وعرضت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام [١٠١٥] وأشارت إلى النقص في الفرص المتاحة أمام المرأة للمشاركة في حل النزاعات وبناء السلام، على الرغم من عدم وجود نقص في القيادة النسائية، وشددت على ضرورة إيجاد هذه الفرص[١٠١٧]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أنه يمكن للمرأة وينبغي لها أن تؤدي دورا قياديا في المشاركة السياسية وحل النزاعات والانتقال من النزاع إلى السلام، وشدد على الدور الحاسم الذي يكتسيه التشاور النشط والمنتظم مع الأطراف الفاعلة المحلية والزعماء المحليين من أجل وضع حلول فعالة تتناسب مع كل سياق وتراعي الاعتبارات الجنسانية[١٠١٨]. ودعت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن المجلسَ إلى التعامل مع المجموعات النسائية كشركاء رئيسيين في السلام، وإلى إعطاء الأولوية لحقوق المرأة، والاجتماع بانتظام مع المجموعات والقيادات النسائية، وكفالة ادراج أولويات المرأة بشكل موضوعي في جميع المفاوضات ذات الصلة[١٠١٩].

وأقر معظم المتكلمين بالأثر غير المتناسب للنزاعات على المرأة وبأهمية مشاركتها في عمليات صنع السلام. واعترفوا بالدور الهام للمرأة ومنظمات المجتمع المدني وأعربوا عن أسفهم لمعاناة المدافعات عن حقوق المرأة من انعدام الأمن. ورحب العديد من المتكلمين أيضا بإدراج حماية المدنيين في ولايات ثمان من بعثات حفظ السلام الستة عشرة، وبإنشاء آليات للإنذار المبكر، وبزيادة الدعم المقدم لمشاركة المرأة في جهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية. وأعرب ممثل المكسيك عن أسفه لأن عمليات واتفاقات السلام نادرا ما تشمل أحكاما ملموسة من شأنها أن تمكن للوصول إلى السلطة بصورة شاملة، وهو ما يديم الاستبعاد والظروف الهشة التي تعيش فيها النساء. وأضاف

(١٠١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(١٠١٣) S/2012/774، المرفق.

(١٠١٤) S/PRST/2012/23.

(١٠١٥) S/2012/732.

(١٠١٦) S/PV.6877، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٠١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١٠١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

قائلا إن إشراك المنظمات النسائية في عمليات السلام ضروري للتغلب على المظالم ويتيح فرصة لتجنب مشاكل الاستبعاد الهيكلية عند وضع خطط المؤسسات الوطنية الشاملة للجميع[١٠٢٠].

وسلط ممثل ليختنشتاين الضوء على ضرورة ضمان أخذ منظور منظمات المجتمع المدني النسائية بعين الاعتبار عند إعادة النظر في كيفية تنظيم الخبرة في الشؤون الجنسانية وتعميمها في منظومة الأمم المتحدة[١٠٢١]. وبالمثل، ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن أن المجتمع المدني يضطلع بدور هام بوصفه مصدرا للمعلومات وجهة تقوم بالمساءلة. وشددت على أن منظمتها تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مجالي الدفاع والأمن، وأشارت إلى أن توافر الخبرة في الشؤون الجنسانية ووجود المزيد من المجندات في مسرح العمليات، يحسّن قدرة تلك المنظمة على تنفيذ العمليات بشكل أكثر فعالية[١٠٢٢]. وشجع كثير من المتكلمين على نشر نساء في صفوف حفظة السلام وأفراد الشرطة ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية في بعثات الأمم المتحدة، وأكد ممثلو البلدان المساهمة بقوات ما تقوم به تلك البلدان من دور نشط في إيفاد نساء من حفظة السلام النظاميين إلى البعثات للخدمة في مجموعة متنوعة من الوظائف.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لم يجر أي تحليل جاد للمعلومات التي جرى تجميعها، ولذلك ليس بالإمكان فهم البيانات أو تقييم قيمتها المضافة أو القيام باستنتاجات محددة بخصوص وضع المرأة[١٠٢٣]. واعترف ممثل كولومبيا بأن المؤشرات تشكل أداة محتملة هامة لتصميم آليات الوقاية والحماية، فشدد على أنه ينبغي استخدامها في تطابق تام مع الولاية المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وأنه ينبغي عدم إخراج النتائج من سياقها[١٠٢٤].

### المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أكد فيه أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادات واتساق المعلومات والدأب في العمل وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها. وأعرب المجلس عن اعتزامه إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام، فضلا عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في جميع مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله. ورحب المجلس أيضا بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وكبار المسؤولين المعنيين موافاة المجلس بآخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والأمن والسلام، وتضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس باستمرار معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بذلك من توصيات. ودعا المجلس أيضا جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للتحقيق في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة. وأقر المجلس بأن الحاجة ما زالت تستدعي زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات وتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة فيها، وطلب إلى المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام أن يقوموا بالتشاور بصفة منتظمة مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية، وطلب إلى الأمين العام أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترض التحضير للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥[١٠٢٥].

وعقب التصويت، رحب المتكلمون باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بالإجماع، وهو القرار السابع في سلسلة القرارات المتعلقة

(١٠٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(١٠٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٠٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣-٥٤.

(١٠٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١-٣٢.

(١٠٢٥) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعرب المجلس في بيان أدلى به الرئيس عن اعتزامه عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى لتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر S/PRST/2010/22).

بالمرأة والسلام والأمن، كما أقروا بدور المجلس في وضع مجموعة شاملة من القواعد. ورحبت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باتخاذ القرار وأقرت بدور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقالت إنّ هناك اليوم فرصة سانحة لدعم مسائل المرأة والسلام والأمن على المستوى الإقليمي، بينما تقود الأمم المتحدة حاليا عملية تعزيز دور المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق، المتعلق بمنع نشوب النزاعات[١٠٢٦].

وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام[١٠٢٧] والمذكرة المفاهيمية التي أعدها رئيس المجلس (أذربيجان)[١٠٢٨]. ورحب المتكلمون بالفرصة المتاحة لمناقشة الآثار الجنسانية لسيادة القانون وأبرزوا الصلة بين إنشاء آليات قضائية تراعي الفوارق بين الجنسين واستدامة جهود بناء السلام. وذكر ممثل السويد أن تحسين وصول المرأة إلى العدالة ينبغي أن يشمل تدقيقا للعوائق النُظمية الناتجة عن عدم المساواة بين الجنسين وأن الوعي الجنساني في سيادة القانون له تأثير مباشر على التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة[١٠٢٩]. واتفق كثير من المتكلمين أيضا على أن فترات الانتقال تتيح فرصا للنساء للنهوض بمصالحهن واحتياجاتهن وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وضمان حقوقهن كمواطنات متساويات، مما يحول دون تعرضهن لمزيد من الانتهاك. وفي هذا السياق، تم التسليم بأهمية آليات العدالة غير الرسمية وبرامج التعويضات، فضلا عن ضرورة تصدي العدالة الانتقالية لكامل نطاق انتهاكات حقوق المرأة المتصلة بالنزاعات، ومشاركة المرأة في الإصلاحات والمؤسسات القضائية بصورة كاملة.

وأشار بعض المتكلمين إلى أن كثيرا من الاهتمام قد انصب على مسائل المنع والحماية، لا سيما فيما يتصل بقضايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وشددوا على الحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار، وهي الركيزة الثالثة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في هذا المجال على الرغم من ضرورة معالجة ثغرات التنفيذ المتبقية. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى مزيد من الاتساق في إدماج الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن في ولايات البعثات. وفي هذا الصدد، حض ممثل الاتحاد الروسي الدول على تفادي معالجة تلك القضايا بطريقة مقررة سلفاً، وعلى أن تكون مدركة للحالات الفردية[١٠٣٠]. وأعرب ممثل شيلي عن قلقه من انخفاض النساء الممثلات في المستويين المتوسط والعالي لموظفي رئاسة البعثات، وندرة البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن، وفجوات التمويل[١٠٣١]. وذكر ممثل البرازيل أن مشاركة المرأة في صون السلم والأمن الدوليين لا تزال غير كافية وأن دعم هذه المشاركة وتعزيزها جانب متزايد الأهمية من مسؤولية المجلس المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة[١٠٣٢].

(١٠٢٦) S/PV.7044، الصفحة ٤٦.

(١٠٢٧) S/2013/525.

(١٠٢٨) S/2013/587، المرفق.

(١٠٢٩) S/PV.7044، الصفحة ٩٠.

(١٠٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٠٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(١٠٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الجدول ١

**الجلسات: المرأة والسلام والأمن**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة ٣٧* | *الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.6722 و S/PV.6722 (Resumption 1)<br>٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ | تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2012/33) | | ٣٢ دولة عضوا[أ] | الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين | S/PRST/2012/3 |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ | الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.6759<br>٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ | | | | المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام | المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام | |
| S/PV.6852<br>٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ | تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)<br>رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774) | | | | | S/PRST/2012/23 |
| S/PV.6877<br>٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)<br>رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774) | | ٤٠ دولة عضوا[ج] | المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والرئيسة والعضو المؤسس لمنظمة تضامن النساء الأفريقيات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) المعنية بالمرأة والسلام والأمن | نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، و ٣٩ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د] | |
| S/PV.6948<br>١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149) | | ٤١ دولة عضوا[هـ] | الممثل الخاص للأمين العام، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس،[و] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩،[ز] والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | |
| S/PV.6984<br>٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | العنف الجنسي في حالات النزاع<br>رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/335) | مشروع قرار مقدم من ٤٧ دولة عضوا[ح] (S/2013/368) | ٥٩ دولة عضوا[ط] | الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثلة منظمة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، ونائب رئيس وفد | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس،[ي] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، والمراقب الدائم للاتحاد | القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ | الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي | الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي | |
| S/PV.7044<br>١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع<br>رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587) | مشروع قرار مقدم من ٤٦ دولة عضوا[ك] (S/2013/614)<br>تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525) | ٥٩ دولة عضوا[ل] | المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (عن طريق التداول بالفيديو)، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكبير المستشارين الخاصين المعني بالقضايا الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٤ من المدعوين عملا بالمادة ٣٧،[م] وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي | القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠ |

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم شبكة الأمن البشري وبصفتها الوطنية)، وفييت نام، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، ونيبال، واليابان.

(ب) مثَّل توغو (رئيس مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفيجي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(د) لم يُدل ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان.

(هـ) إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور (الوزير المكلف بشؤون الإدماج الاجتماعي)، وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري)، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وفييت نام (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والاسم والأمن وبصفتها الوطنية)، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والنرويج (وزير الشؤون الخارجية، باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(و) مثَّل رواندا (رئيس مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) البيان باسم الاتحاد الأوروبي أدلى به نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.

(ح) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ط) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور (وزير الدفاع الوطني)، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد (وزير الدفاع، باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

(ي) مثَّل غواتيمالا وزير شؤون خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث (رئيس مجلس الأمن)؛ ومثَّل المغرب نائب وزيره للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل فرنسا وزيرتها لحقوق المرأة والمتحدثة الرسمية؛ ومثَّل رواندا ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو الحكومة.

(ك) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

(ل) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(م) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

## تعميم المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي قرارات تتعلق بمسائل مواضيعية أخرى(١٠٣٣).

ويتضمن الجدول ٢ حالات أُدرجت فيها تلك الأحكام في قرارات وبيانات رئاسية اعتُمدت في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. ويتضمن الجدول ٣ الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن الواردة في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية أخرى. ولا ترد الأحكام المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام في الجداول إلا إذا تعلقت تحديدا بما يلي: (أ) نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛ (ب) دور بعثة معينة فيما يتعلق بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ(١٠٣٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، في القرارات المتعلقة ببنود تتصل ببلدان أو مناطق بعينها (انظر الجدول ٢)، دعوات إلى الحكومات والأطراف لدعم مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية، وإدانات للانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، وطلبات إلى

(١٠٣٣) سلّم المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزاماتِ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به المجلس من أعمال، وذلك، في جملة أمور، لمواصلة إدماج المنظورات الجنسانية الملائمة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعنية وفي مجالات مواضيعية أخرى ذات صلة بالسلام والأمن (S/PRST/2012/23).

(١٠٣٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، انظر الجزء العاشر.

الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة أن تتعهد بالتزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي. وطلب المجلس في عدة قرارات وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو مواصلة تنفيذها، ودعا إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية في شتى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وقرر المجلس أيضا اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد مرتكبي الانتهاكات أو أعرب عن عزمه القوي على ذلك عند النظر في عدد من الحالات المدرجة في جدول أعماله.

وفي القرارات المتصلة بالبنود المواضيعية (انظر الجدول ٣)، شدد المجلس على أهمية اعتماد منظور جنساني في مختلف المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) عن اعتزامه إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١٠٣٥].

(١٠٣٥) انظر أيضا القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، فيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". ورغم أن المجلس قد سبق له أن أدرج إشارة إلى المرأة في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، اللذين اتخذا في إطار البند نفسه، فإن هذين القرارين قد تناولا تحديدا على التوالي استعراض لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لطلبات رفع الأسماء من القائمة.

الجدول ٢

**القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حسب البلد: أحكام مختارة**

| *القرار* | *الأحكام* |
|---|---|
| **مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها** | |
| **الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية** | |
| القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يحث السلطات الكونغولية على كفالة إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية في الوقت المناسب وبطريقة سلمية وشفافة ومتسمة بالمصداقية، بما يشمل كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في العملية الانتخابية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والتعاون معه، وتكافؤ فرص الاستفادة من وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الحكومية، وسلامة جميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما يشمل النساء (الفقرة ١٥) |
| **الحالة في مالي** | |
| القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يقر بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وفي جهود الوساطة، ويدعو جميع الأطراف المعنية في أزمة مالي إلى اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة ويشدد على أهمية تهيئة ظروف مواتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عملية الوساطة (الفقرة ٢٦) |
| **تقارير الأمين العام عن السودان** | |
| القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافةً، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة ١٥) |
| *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١* | |

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| | **الحالة في الصومال** |
| القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) | يؤكد من جديد دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكد أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة الترويج لزيادة تمثيلها في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية (الفقرة ٨)<br>*انظر أيضا القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١، و S/PRST/2013/7، الفقرة التاسعة* |
| | **إدانة العنف ضد المرأة** |
| | **الحالة في أفغانستان** |
| القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) | يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، وتمتعهن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ آمن يوفر السلامة والأمن (الفقرة ٤٢)<br>*انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣* |
| | **الحالة في مالي** |
| القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣) |
| | **الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية** |
| القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يدين بشدة حركة ٢٣ مارس، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات الديمقراطية المتحالفة، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة، وجيش الرب للمقاومة، وقوة التحرير الوطنية، ومختلف جماعات الماي ماي وكل الجماعات المسلحة الأخرى وما ترتكبه من عنف مستمر وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق كبير، ويطالب بأن توقف كافة الجماعات المسلحة فورا جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أعضاؤها بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم فورا وبشكل دائم، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي سيُحمَّلون مغبة أعمالهم ولن ينظر في أهليتهم للإدماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو في عناصر أخرى من قوات الأمن التابعة للدولة (الفقرة ٨) |
| | **الحالة في الصومال** |
| القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) | يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عدة أطراف، وبخاصة حركة الشباب ومنتسبوها، ضد السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، ويشدد على ضرورة مساءلة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات (الفقرة ١٨) |

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم (الفقرة ٢٦) |

**الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى**

| | |
|---|---|
| القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) | يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا جيش الرب للمقاومة، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان وكذلك السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يبلغ عن هذه الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وسائر الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا سيما بحق الأطفال والنساء (الفقرة ١٣) |

**التزامات الأطراف المحددة والمحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي**

**تقارير الأمين العام عن السودان**

| | |
|---|---|
| القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم عمدا، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ١٠) |

*انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤*

| | |
|---|---|
| القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) | يطالب بأن تكف أطراف النزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارات لشؤون حماية المرأة، ... (الفقرة ٢٥) |

**الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى**

| | |
|---|---|
| القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) | يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنفَ الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة (الفقرة ١٦) |

*انظر أيضا القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣*

| القرار | الأحكام |
|---|---|

**رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه**

**تقارير الأمين العام عن السودان**

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالتي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، ويشجع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكذلك حكومة جمهورية جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال (الفقرة ٢٩)

*انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠*

**الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية**

القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء:

*(أ) حماية المدنيين*

...

'٣' ... ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (الفقرة ١٢)

**المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية**

**تقارير الأمين العام عن السودان**

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ٢٩)

القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)

يطالب أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ... ويؤكد كذلك على ضرورة إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني، كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في الفقرة ٣ [من القرار]، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفِّذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| | مشاركة النساء عن طريق تعيين مستشارات لشؤون الحماية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك (الفقرة ٢١) |
| القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من مجلس الأمن الخبرةُ والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة لشن الحرب، ويرحب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ... (الفقرة ٤٠) |
| القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) | ... ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفِّذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسوية، وعن طريق تعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك (الفقرة ٢٥) |
| **الحالة في الصومال** | |
| القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يطلب أيضا إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تعزز حماية الطفل والمرأة في أنشطتها وعملياتها، بسبل منها تعيين مستشار لشؤون حماية الطفل ومستشار لشؤون حماية المرأة في إطار عنصرها المدني الحالي لتعميم مراعاة حماية الطفل والمرأة داخل البعثة (الفقرة ١٣) |
| القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) | يقرر أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي: ...<br>(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:<br>'١' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛<br>...<br>'٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة (الفقرة ٢) |
| **الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية** | |
| القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛<br>(أ) *حماية المدنيين*<br>...<br>'٣' ... ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (الفقرة ١٢) |

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| **الحالة في مالي** | |
| القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي:<br>...<br>(ج) *حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة*<br>...<br>'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح (الفقرة ١٦) |
| **الحالة في كوت ديفوار** | |
| القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يقرر كذلك أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:<br>...<br>(و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<br>...<br>– توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ٦) |
| **الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى** | |
| القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) | يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي:<br>...<br>(د) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:*<br>– الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠) |
| **التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي** | |
| **الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية** | |
| القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):<br>... |

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| | (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤) |
| **الحالة في الصومال** | |
| القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يقرر أيضا أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية: |
| | ... |
| | (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣) |
| **الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى** | |
| القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) | يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦) |

الجدول ٣

**القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حسب البلد: أحكام مختارة**

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين** | |
| القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) | يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في مجال منع نشوب النزاع وتسويته، وفي مفاوضات السلام، وجهود بناء السلام وحفظه، وفي مجالي الاستجابة الإنسانية وإعادة البناء فيما بعد النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة (الفقرة ١٢) |
| **عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: نهج متعدد الأبعاد** | |
| القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) | يكرر تأكيد أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء، ومستشارين في شؤون حماية الطفل، |

| القرار | الأحكام |
|---|---|
| | حسب الاقتضاء، ويرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن وإشراكهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام، إضافة إلى تعزيز الالتزام بالتصدي للتحديات أمام مشاركة النساء على جميع المستويات (الفقرة ١٢) |
| **الأسلحة الصغيرة** | |
| القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) | يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢) |
| **الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية** | |
| القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) | وإذ يشير إلى اتخاذ القرار ٢١٢٢، وإذ يؤكد مجددا اعتزامه تكثيف الاهتمام الذي يوليه إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل مجالات عمله المواضيعية ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة العاشرة من الديباجة) |

## ٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

### عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات، اثنان منها في إطار الفصل السابع، واعتمد بيانين أدلى بهما الرئيس في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

### تعزيز التعاون الدولي

شدد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، على ضرورة التركيز على الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، واتباع نهج متكامل إزاء الإرهاب والتطرف العنيف يتجسد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحث أيضا الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من خدمات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل يدا في يد. ولهذا السبب، أعرب عن أمله في أن تقرر الدول الأعضاء إنشاء منصب منسق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ حديثا، في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[١٠٣٦].

وسلّط المتكلمون الضوء على الصلات التي تزداد متانة بين المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشددوا على قيمة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعوا إلى تنفيذها بالكامل. وشدد بعض المتكلمين على أهمية احترام سيادة القانون، سواء في مكافحة الإرهاب وكتدبير للحؤول دون انتشار الإرهاب[١٠٣٧]. وحظي اقتراح الأمين العام تعيين منسق لمكافحة

(١٠٣٦) S/PV.6765، الصفحة ٣.

(١٠٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان).